

Distr.: General  
15 January 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
السابعة والستين المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الرأي رقم ٣٥/٢٠١٣ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

بلاغ موجّه إلى الحكومة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

بشأن: شوا سيونغ جاي، هونغ ون أوك، كيم سيونغ دو، كيم سيونغ ايل، لي هاك  
شيول، لي غوك شيول، كيم مي راي، لي جي هون

ردت الحكومة على البلاغ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن  
لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي وضحت ولاية الفريق العامل ومدتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.  
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات  
أخرى بموجب قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ  
المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق و1 Corr.).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10334 270214 040314



\* 1 4 1 0 3 3 4 \*

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة؛ أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه على النحو التالي:

٤- تتعلق القضية بثمانية أشخاص (ويشار إليهم فيما يلي، بمقدمي الشكوى) جميعهم مواطنون من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، يقطنون في شمال هامكيونغ، وقد أوقفهم عناصر وكالة الأمن الوطني بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٢. ولم تُقدم لهم أية أوامر بالتوقيف وهم محتجزون في حبس انفرادي منذ ذلك الحين. واعتمد أفراد أسرهم على معلومات حصلوا عليها بشكل غير رسمي لمعرفة أسباب احتجازهم وأماكن وجودهم وسلامتهم.

٥- ويقطن شوا سيونغ جاي، المولود في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧، في ٣٣ - بان سوغشون - دونغ في هواريونغ، وكان يبلغ من العمر ٣٤ عاماً عند توقيفه. وكان مديراً لشركة تجارية لبيع فطر الصنوبر في سوغشون - دونغ. وكان شوا سيونغ جاي يعبر الحدود الصينية لدواعي عمله بمرافقة مرشد يُدعى هوانغ ان غوك، كان يعمل حسب المصدر عميلاً سرياً لمصنع معالجة المحاصيل في هواريونغ تابعاً لوكالة الأمن الوطني. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أوقف

عناصر من وكالة الأمن الوطني تابعون لمصنع معالجة المحاصيل، شوا سيونغ جاي في منزله واحتجزوه لمدة ستة أشهر تقريباً في مركز وكالة الأمن الوطني في شونغجين، شمال هامكيونغ. واتهم هوانغ ان غوك شوا سيونغ جاي بسرقة سلاح أحد حراس الحدود (مسدس) وإخفائه. وأرسل المصدر تقريراً صادراً عن وكالة الأمن الوطني يفيد بأنها وجدت الشخص المسؤول عن سرقة مسدس حرس الحدود وأعدته. لكن شوا سيونغ جاي لا يزال محتجزاً في معسكر إعادة التأهيل الواقع في ٢٥ سوسونغ، وهو معتقل سياسي. وأفاد أحد شهود العيان أن شوا سيونغ جاي يتعرض في الاحتجاز إلى تعذيب يجعل التعرف عليه صعباً.

٦- ويفيد المصدر بأن شوا سيونغ جاي محتجز بموجب المادة ٧٨(٧) من القانون الجنائي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المتعلقة بالاستيلاء غير القانوني على الأسلحة والذخيرة وتقنيات الحرب، وحيازتها ونقلها، والتي تنص على ما يلي:

"يُحكم على أي شخص ينهب أجهزة قتال تكنولوجية، أو يمتلك أو يجوز بصفة غير قانونية أسلحة أو ذخائر، بعقوبة إصلاح من خلال العمل لا تتعدى سنتين. وفي حال ارتكب الشخص المعني جريمة خطيرة، يُحكم عليه بعقوبة إصلاح من خلال العمل لا تتعدى ثلاث سنوات. ويُحكم على أي شخص ينهب أسلحة أو ذخيرة أو كميات كبيرة من معدات القتال التكنولوجية بعقوبة إصلاح من خلال العمل لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات. ويُحكم على أي شخص ينهب كميات كبيرة من الأسلحة والذخيرة أو كميات كبيرة جداً من معدات قتال تكنولوجية بعقوبة إصلاح من خلال العمل تزيد على ثماني سنوات".

٧- وهو متهم أيضاً بخيانة الدولة لعبوره الحدود مع الصين.

٨- وتقطن هونغ ون أوك، المولودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣، في نوكيا - ري في اوندويوك - غان وكانت تبلغ من العمر ٦٨ عاماً عند توقيفها. ويقول جيرانها إنها كانت دائماً تتدمر علناً من الظروف المعيشية والمناخ السياسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتعتبر هذه التصريحات "عبارات رجعية" لأنها تنتقد مبادئ الحزب العشرة التي يقوم عليها نظام الإيديولوجية الواحدة، والتي تنص على ما يلي:

١- "علينا أن نكرّس أنفسنا للنضال من أجل توحيد المجتمع برمته مع الإيديولوجيا الثورية للقائد العظيم كيم إيل سونغ.

٢- علينا أن نمدد القائد العظيم الرفيق كيم إيل سونغ بكل ما أوتينا من وفاء.

٣- علينا أن نجعل سلطة القائد العظيم الرفيق كيم إيل سونغ سلطة مطلقة.

٤- علينا أن نجعل من إيديولوجية القائد العظيم الرفيق كيم إيل سونغ الثورية إيماننا ومن تعليماته معتقدنا.

- ٥ - علينا أن نلتزم التزاماً صارماً بمبدأ الطاعة غير المشروطة في تنفيذ تعليمات القائد العظيم الرفيق كيم إيل سونغ.
- ٦ - علينا أن نقوّي إيديولوجية الحزب بأكملها وإرادته ووحدته الثورية، مركزين على القائد العظيم الرفيق كيم إيل سونغ.
- ٧ - علينا أن نتعلّم من القائد العظيم الرفيق كيم إيل سونغ ونعتمد الفكر الشيوعي وأساليب العمل الثورية ونمط العمل الشعبي.
- ٨ - علينا أن نقدر الحياة السياسية التي منحنا إياها القائد العظيم الرفيق كيم إيل سونغ ونحازيه بوفاء على ثقته وحكته السياسية الكبيرتين بتعزيز الوعي والمهارات السياسية.
- ٩ - علينا وضع لوائح تنظيمية متينة تسمح بأن يسير الحزب والأمة والجيش كجسم واحد بقيادة القائد العظيم الرفيق كيم إيل سونغ الواحدة والوحيدة.
- ١٠ - علينا أن نتناقل انجاز الثورة العظيم الذي حققه القائد العظيم الرفيق كيم إيل سونغ من جيل لآخر، ونتوارثه ونحققه بأكمله".
- ٩ - ويُعتقد أن وكالة الأمن الوطني أُخبرت عن هونغ ون أوك وأوقفتها في صيف عام ٢٠٠٢. ويُزعم أن ثلاثة أفراد من وكالة الأمن الوطني من اونديوك - غان دخلوا منزلها عُنة في الليل بينما كانت نائمة، وجرّوها إلى الخارج وضربوها أمام أولادها واقتادوها إلى معسكر اعتقال سياسي. ويفيد المصدر بأن تغيير إقامة هونغ ون أوك إلى منطقة يوجد فيها معسكر اعتقال سياسي، وتحديد مهنتها كعاملة لدى مكتب الزراعة التابع لوكالة الأمن الوطني، كما هي مسجلة في منظمة الحزب التي تتبع لها، يشيران إلى أنها محتجزة في معسكر اعتقال سياسي. ويضيف المصدر أن شدة العقاب الذي لقيته هونغ ون أوك لجرم خيانة الدولة تضاعفت بسبب إدانتها بجرم بالتبعية نتيجة اتهام زوجها بالتجسس واحتجازه لفترة غير محددة منذ عام ١٩٦٢.
- ١٠ - يقطن كيم سيونغ دو، أ.ك.أ. سوندو، المولود في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، في ١٥ - بان مانغهيانغ - دونغ في هواريونغ، وزُعم بأنه مهرب معروف في هواريونغ. وكان أخوه كيم سيونغ إيل المولود في ٣ نيسان/أبريل ١٩٧٠ يعمل في مصنع هواريونغ للخزف. وكان ابن أختهما، لي هاك شيول المولود في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ عاطلاً عن العمل. وكان أخو لي هاك شيول، لي كوغ شيول المولود في ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ مسجلاً في المدرسة لكنه لم يكن يتردد عليها. وكان كيم سيونغ إيل ولي هاك شيول ولي كوغ شيول يقطنون معاً في ٣٥ - بان مانغهيانغ - دونغ.
- ١١ - وكان جيون يونغ شيول، الذي لم يعد على قيد الحياة، والد لي هاك شيول ولي كوغ شيول وصهر كيم سيونغ دو وكيم سيونغ إيل. وكان جيون يونغ شيول قد فرّ إلى

جمهورية كوريا. وكان يهرب المخدرات والسلع العامة ويوثق الحياة اليومية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أشرطة فيديو ويبيع اللقطات إلى صانعي الأفلام اليابانيين. وغالباً ما كان كيم سيونغ دو يساعد جيون يونغ شيول ويطلب منه مرة أن يوصل آلة تصوير و ٥٠٠٠٠ يوان إلى أحد الأقرباء في شونغجين. وكلف كيم سيونغ دو بعد ذلك لي هاك شيول بهذه المهمة.

١٢- وأوقف عنصر من وكالة الأمن الوطني في مصنع هواريونغ للورق لي هاك شيول وكيم سيونغ دو بتهمتي التجسس والخيانة، وتحديدًا لقيامهما بالتواصل مع فار إلى جمهورية كوريا ومساعدته على التصوير سراً؛ وتزويده بآلة تصوير وأموال؛ ونقل منتجات مهربة، لا سيما أجهزة إلكترونية غير مسجلة كآلات التصوير والهواتف الخليوية والراديوهات الصغيرة، ومبلغ ٩٠٠٠٠ يوان، عثر عليها أعوان وكالة الأمن الوطني لدى تفتيش منزل كيم سيونغ دو.

١٣- وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢، أوقف أعوان من وكالة الأمن الوطني في هواريونغ كيم سيونغ إيل ولي كو غ شيول بعد أن اقتحموا مترهما وخطفوهما. ويزعم المصدر أن كيم سيونغ إيل ولي كو غ شيول محتجزان بسبب التجريم بحكم التبعية مع كيم سيونغ دو ولي هاك شيول. ويقال إن الأربعة محتجزون في معسكر اعتقال سياسي بموجب المادة ٦١ من القانون الجنائي المتعلقة بالدعاية ضد البلد والغوغاءية، والمادة ٦٢ المتعلقة بالخيانة والمادة ٦٣ المتعلقة بالتجسس. وتنص المادة ٦١ على ما يلي:

"يعاقب من ينشر دعايات ضد البلد بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات في معسكر لإعادة التأهيل بالعمل. وإذا كان جرمه خطيراً فيُحكم عليه بأكثر من خمس سنوات وأقل من عشر سنوات من السجن في معسكر لإعادة التأهيل بالعمل".

وتنص المادتان ٦٢ و ٦٣ على أنه يُحكم على المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر من عشر سنوات في معسكر لإعادة التأهيل بالعمل أو بالسجن مدى الحياة. ويلفت المصدر إلى أن القانون لا يشير إلى معسكرات الاعتقال السياسي.

١٤- ويفيد المصدر بأن الأسرة قد احتجزت لضمان عدم كشفها عن تفاصيل الادعاءات التي اختلقتها وكالة الأمن الوطني بخصوص جيون يونغ شيول والمتعلقة بانضمامه إلى مجموعة منشقة، تدعى دونغكامو، أنشئت لتدمير تماثيل لكيم إيل سونغ. ويقول المصدر إن وكالة الأمن الوطني قد نفت ٩٠ شخصاً إلى مناطق نائية أو اعتقلتهم في معسكرات الاعتقال السياسي بتهمة التآمر مع كيم سيونغ دو لأجل التواصل مع أشخاص خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خلال إنتاج أفلام وغير ذلك من الأعمال المشبوهة.

١٥- وكانت كيم مي راي المولودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ تقطن مع زوجها وابنها وأختها الصغرى في ١ ماروم - دونغ، في مقاطعة سونام في شونغجين. وكانت تبلغ

من العمر ٢٧ عاماً حين أوقفت. وكان ابنها لي جي هون في عامه الرابع حين أوقفت. وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، طلبت والدته كيم مي راي التي كانت قد فرّت إلى جمهورية كوريا مساعدة أحد سماسرة التهريب، ويدعى كوان أو سو، لتهريب كيم مي راي وأسرتهما. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، هربت كيم مي راي وزوجها وابنها وأختها الصغرى إلى الصين. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أوقفوا جميعهم في موقف الحافلات السريعة في شارع هينان في يانجي في جيلين، بينما كانوا يحاولون ركوب حافلة متوجهة إلى داليان في طريقها إلى جمهورية كوريا. وكان كوان أو سو قد أبلغ سائق الحافلة أن ثمانية فارين سيكفون على متن الحافلة ودفع له رشوة ليضمن أنه لن يُخبر الشرطة. ويُقال إن سائق الحافلة عندما علم بوجود أربعة فارين إضافيين على متن الحافلة، أبلغ الشرطة الصينية أملاً في الحصول على مكافأة قدرها ٦٠٠ ٠٠٠ وون كوري عن كل فار. وذكر المصدر أخباراً نقلها سمسار التهريب الصيني العامل مع كوان أو سو، تفيد بأن كتيبة حرس الحدود الصينية دقت في هويات ركاب الحافلة التي بيّنت وجود ثمانية فارين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من بينهم كيم مي راي وأسرتهما، وأوقفتهم جميعاً.

١٦- ويفيد المصدر بأن الشرطة الصينية غالباً ما تعيد الفارين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقات بين الدولتين، منها: اتفاق التعاون المتبادل لتسليم الفارين والجرمين (الاتفاق بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الصين الشعبية بشأن تسليم الوافدين غير الشرعيين) (١٩٦٦)؛ وبروتوكول التعاون المتبادل لحفظ الأمن الوطني والنظام الاجتماعي في المناطق الحدودية (١٩٨٦)؛ والاتفاق الثنائي بشأن التعاون المتبادل لحفظ أمن الدولة والنظام الاجتماعي (تموز/يوليه ١٩٩٨)؛ ومعاهدة التعاون بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الصين الشعبية بشأن القانون المدني والجنائي (٢٠٠٣).

١٧- وأعيدت كيم مي راي إلى بلدها بعد توقيفها وأرسلت إلى مرفق الاحتجاز التابع لوكالة الأمن الوطني في مقاطعة أونسونغ في شمال هامكيونغ لاستجوابها. ومن ثم نُقلت إلى مرفق الاحتجاز التابع لوكالة الأمن الوطني في شونغجين، وسُجنت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في معسكر الاعتقال السياسي رقم ١٦. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، علمت والدته كيم مي راي من أقرباء لها على علاقة بأحد أعوان وكالة الأمن الوطني تفاصيل احتجاز ابنتها.

١٨- ويفيد المصدر بأن أسرة كيم مي راي محتجزة بموجب المادة ٦٢(٣) من القانون الجنائي والمبادئ العشرة لإقامة نظام الإيديولوجية الواحدة. وتنص المادة ٦٢(٣) على ما يلي:

"يعاقب كل مواطن من مواطني الجمهورية يرتكب خيانة لبلده الأم من خلال الفرار أو الاستسلام أو الخيانة، أو الكشف عن الأسرار، بالإصلاح من خلال العمل لفترة تزيد على خمس سنوات. وفي حال ارتكب الشخص المعني جرماً خطيراً، يُعاقب بالإصلاح من خلال العمل لأكثر من خمس سنوات وأقل من عشر سنوات".

١٩- ويزعم المصدر أن مقدمي هذه الشكوى لم يُمنحوا فرصة الطعن في عمليات التوقيف المفاجئة بحقهم ولا باحتجازهم لمدة غير محددة لأنه لا يتوفر للمحتجزين في معسكرات الاعتقال السياسي أية سبل انتصاف قضائية أو إجراءات استئناف. علاوة على ذلك، لا يمكن لأفراد الأسر تقديم شكوى إلى السلطات لإخلاء سبيل المحتجزين المتهمين بجرائم سياسية لأن هذا المسعى يُعتبر خيانة. ويفيد المصدر بأن سلب مقدمي الشكوى حريتهم يندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي يشير إليها الفريق العامل.

#### رد الحكومة

٢٠- أرسل الفريق العامل الادعاءات الواردة في هذا البلاغ إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وطلب إليها معلومات عن الوضع الحالي لمقدمي الشكوى المذكورين.

٢١- وأفادت الحكومة في ردها المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بأن هذه القضايا المزعومة هي جزء من مؤامرة سياسية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تدبرها سلطات جمهورية كوريا. وبناءً على ذلك، رفضت الحكومة "هذه القضايا رفضاً قاطعاً... واعتبرتها واحدة من المحاولات للنيل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

#### المناقشة

٢٢- أرسلت ثلاثة بلاغات مختلفة إلى الحكومة ومن المؤسف أنها أجابت على الرسائل الثلاث (انظر أيضاً الرقم ٢٠١٣/٣٤ والرقم ٢٠١٣/٣٦) في رسالة واحدة بنفس الطريقة التي أجابت بها آنفاً، من دون أن تحاول مناقشة الادعاءات الخطيرة التي وُجّهت إليها.

٢٣- وتشمل الادعاءات في هذه القضية ما يلي: توقيف بدون أمر توقيف؛ فترات استحواظ غير محددة المدة في مقرّ وكالة الأمن الوطني؛ الحبس الانفرادي؛ الملاحقة لاعتبارات سياسية، بما في ذلك أعمال انتقام بسبب ترك البلد، أو بناءً على جرائم عامة وغير محددة؛ غياب تام للآليات القضائية التي تتيح الطعن في قانونية الاحتجاز أو استئناف قرارات الإدانة؛ والاحتجاز غير محدد المدة في معسكرات الاعتقال السياسي، غالباً بعد إنهاء عقوبات السجن.

٢٤- وفي ضوء هذه الادعاءات الخطيرة، يعتبر الفريق العامل أنه من غير المتوقع أن يُيسّر الرد الذي قدمته الحكومة قيام حوار بناء، نظراً إلى أنه لا يتناول أيّاً من انتهاكات القانون الدولي المتعلقة بإجراءات التوقيف والاحتجاز والمحكمة والإدانة والاستئناف بشأن الأشخاص المحرومين من الحرية.

٢٥- ولما لم توفر الحكومة أية معلومات عن وضع مقدمي الشكوى، اضطر الفريق العامل أن يستند، وفق أساليب عمله، إلى المعلومات التي قرأها المصدر عن احتجاز مقدمي الشكوى.

٢٦- ويذكر الفريق العامل برأيه رقم ٢٠١٢/٤ ورقم ٢٠١٢/٤٧ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) اللذين اعتبر فيهما أن احتجاز الأشخاص المعينين تعسفي. وطلب إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة هذا الوضع، أي إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص فوراً ومنحهم حقاً قابلاً للتنفيذ بالحصول على تعويضات وفق الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٢٧- ويأخذ الفريق العامل علماً أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٧ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويذكر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما في ذلك قرار اللجنة ١٣/٢٠٠٤ و ١١/٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٢.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، يشير الفريق العامل إلى الملاحظات الختامية لعدد من مختلف هيئات المعاهدات فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما في ذلك لجنة حقوق الطفل (CRC/C/PRK/CO/4)، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/PRK/CO/1)، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2004/22)، الفقرات ٥١٠-٥٥٨)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/CO/72/PRK). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هناك دواعي قلق شديد بشأن عدة قضايا تتعلق بالاحتجاز وتطابق قانون العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع حظر العمل الإجباري الوارد في الفقرة ٣(أ) من المادة ٨ من العهد.

٢٩- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى الأعمال الهامة التي اضطلعت بها هيئات أخرى منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومنها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤ المنشئ لولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتقارير التي يُعدّها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٣٠- وأفاد المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة (A/68/319)، بما يلي:

"ووفقاً للمعلومات الواردة، افتتحت معسكرات العمل للسجناء السياسيين منذ الخمسينات من القرن الماضي في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وتفيد التقارير بأن الأفراد الذين يرتكبون أو يعتقد أنهم يرتكبون جريمة سياسية يؤخذون رغم إرادتهم أو قسراً إلى مرفق استجواب، ويحتجزون، ويتعرضون عادة للتعذيب إلى أن يتم الحصول على اعتراف. وبعد أن تعلن وكالة حماية أمن الدولة أنهم مذنبون، يعدم الأشخاص المحتجزون فوراً أو ينقلون إلى معسكر اعتقال. وتفيد التقارير أن السجناء لا يحاكمون طوال فترة احتجازهم، وأنهم يحتجزون في الحبس الانفرادي دون معلومات عن التهم الموجهة إليهم أو طول فترة الاحتجاز أو مكانه. ووفقاً للتقارير، يسجن المحتجزون في ظروف قاسية. ويُزعم أن السجناء، بمن فيهم الأطفال، يكرهون على العمل القسري، وأن التعذيب وعمليات الإعدام العلنية



ممارسات شائعة داخل المعسكرات. وتشير التقارير أيضاً إلى أن النساء يتعرضن للاستغلال الجنسي والاعتصاب والإجهاض القسري والقتل. وتفيد التقارير بأن أغلبية السجناء يقعون رهن الاعتقال حتى توافيهم المنية، وذلك في ما لا يقل عن أربعة معسكرات. ويقدر أن ما لا يقل عن ٤٠٠.٠٠٠ من السجناء قد لقوا حتفهم في المعسكرات على مدى العقود القليلة الماضية<sup>(١)</sup>.

٣١- وأحاط الفريق العامل علماً كذلك بما استرعاه المقرر الخاص من انتباه لما يلي:

"تتمثل إحدى الممارسات التي تدعو على وجه الخصوص إلى القلق، والتي وثقتها الأمم المتحدة على نطاق واسع، في الاحتجاز بسبب التجريم بحكم التبعية: عندما يعاقب شخص على جريمة سياسية أو أيديولوجية، يعاقب أفراد أسرته أيضاً. وعلى هذا الأساس، يرسل ما يصل إلى ثلاثة أجيال من أفراد أسر المحتجزين إلى المعسكرات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يبلغ المحتجزون في كثير من الأحيان بأسباب احتجازهم أو بما إذا كان سيفرج عنهم على الإطلاق. ولا تقدم أي معلومات بشأن مكان وجودهم إلى الأصدقاء والجيران وزملاء العمل أو الأقارب غير المباشرين الذين يستفسرون عنهم"<sup>(٢)</sup>.

٣٢- ويذكر الفريق العامل بأنه قام في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، إلى جانب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بتوجيه رسالة ادعاء مشتركة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مزاعم إيداع السجناء السياسيين في معسكرات العمل. ولما لم يتلق المكلفون بالولايات أي رد من جانب الحكومة، أصدروا بياناً صحفياً في شهر شباط/فبراير ٢٠١٣ دعوا فيه إلى إجراء تحقيق دولي في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتسليط الضوء على نظام معسكرات السجون السياسية المنتشرة في البلد<sup>(٣)</sup>.

٣٣- ويحيط الفريق العامل علماً بلجنة التحقيق المنشأة حديثاً والمعنية بالتحقيق في الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية

(١) الوثيقة A/68/319، الفقرة ٢١.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٣) UN experts call for an international inquiry into North Korea human rights abuses", 28 February 2013. Available at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13058&LangID=E>.

الديمقراطية، التي كلفها مجلس حقوق الإنسان بأن تحقق في الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لضمان المساءلة الكاملة، لا سيما في الحالات التي قد تصل فيها هذه الانتهاكات إلى حد الجرائم ضد الإنسانية<sup>(٤)</sup>. ومن بين الانتهاكات التي سيتعين على اللجنة التحقيق فيها انتهاك الحق في الغذاء، والانتهاكات المرتبطة بمعسكرات الاعتقال، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والاحتجاز التعسفي، والتمييز، وانتهاكات حرية التعبير، وانتهاكات الحق في الحياة، وانتهاكات حرية التنقل، وحالات الاختفاء القسري، بما فيها حالات اختطاف رعايا دول أخرى.

٣٤- وفي بيان أدلى به الرئيس في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين، قال إن استنتاجات [لجنة التحقيق] وتوصياتها النهائية لن تصدر إلا بعد انتهاء التحقيق. ومع ذلك، تشير مجموعة الأدلة لتي جُمعت حتى الآن إلى ما يتضح أنه أنماط واسعة النطاق من الانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان".

٣٥- وأشار الفريق العامل في رأيه رقم ٢٠١٢/٤ ورقم ٢٠١٢/٤٧ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) المذكورين أعلاه إلى أنه في ظل ظروف محددة، يمكن أن يشكل الحبس أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، الذي يتم على نطاق واسع وبصورة منهجية وانتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، جرائم ضد الإنسانية. وتستدعي هذه الحالة التذكير بذلك. فواجبات الامتثال لحقوق الإنسان الدولية بوصفها معايير قطعية وواجبات تجاه الكافة، مثل حظر الاحتجاز التعسفي تقع على عاتق جميع هيئات وممثلي الدولة وعلى عاتق جميع الأفراد.

٣٦- ويرى الفريق العامل أن احتجاز مقدمي الشكوى في هذه الحالة احتجاز تعسفي يشكل انتهاكاً للمواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٨ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٧- ويُذكر الفريق العامل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواجباتها في الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمتمثلة في عدم احتجاز الأشخاص بشكل تعسفي، وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين بشكل تعسفي، وتقديم التعويض إليهم. وذكر الفريق العامل علاوة على ذلك بأنه في ظل ظروف محددة، يمكن للحبس على نطاق واسع وبصورة منهجية أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، أن يشكل جرائم بحق الإنسانية. ويؤكد الفريق العامل من جديد أن واجبات

(٤) القرار A/HRC/RES/22/13.

الامتثال لحقوق الإنسان الدولية بوصفها معايير قطعية وواجبات تجاه الكافة، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، لا تقع على عاتق الحكومة فحسب، بل تقع أيضاً على عاتق جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة وأفراد الشرطة وموظفو الأمن وموظفو السجون ذوو المسؤوليات ذات الصلة. ولا يمكن لأي شخص أن يسهم في انتهاكات حقوق الإنسان.

## الرأي

٣٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز شوا سيونغ جاي وهونغ ون أوك وكيم سيونغ دو وكيم سيونغ ايل ولي هاك شبول ولي غوك شبول وكيم مي راي ولي جي هون تعسفي وينتهك المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٨ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٩- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع التي تتمثل، في رأيه، في الإطلاق الفوري لسراح مقدمي الشكوى ومنحهم حقاً في التعويض واجب الإنفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويوصي الفريق العامل الحكومة بأن تعمل على مطابقة قوانينها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٠- وأخيراً، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التعاون على نحو أفضل في المستقبل، من خلال تقديم ردود موضوعية على الادعاءات المرسلة إليها.

[اعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]